A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/48/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 يوليو 2016

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)
جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وافقت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، في دورتها السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين)، المعقودة في جنيف من 5 إلى 14 أكتوبر 2015، على ما يلي (انظر الفقرة 123 من الوثيقة WO/GA/47/19،)[1]:

"على أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

"1" على ألا يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 إلا إذا انتهت المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

"2" وعلى أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين؛

"3" وعلى أن يُبت في زمان ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إن تقرر عقده في نهاية النصف الأول من عام 2017، في لجنة تحضيرية تنعقد بعد الدورة الخامسة والثلاثين مباشرة."

[1] للاطلاع بالتفصيل على دورات الجمعية العامة التي تناولت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، انظر الوثيقة WO/GA/47/8.

2. وعقب دورة جمعية الويبو المذكورة، واصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2015، المناقشات حول نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم.

3. وقدّم وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، اقتراحا جديدا فيما يخص المادة 3(1)(أ)"9"، وقدّم الرئيس نصا لمادة جديدة 1(ثانيا) بشأن المبادئ العامة. وخلص الرئيس إلى أن كلا الاقتراحين سيُدرج بين قوسين مربّعين في النسخة المراجعة من الوثيقة SCT/33/2 كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر الفقرات من 5 إلى 8 من الوثيقة SCT/34/7).

4. وواصلت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (25 إلى 27 أبريل 2016) المناقشات بالاستناد إلى الوثيقة SCT/35/2، المتضمنة مشروع مواد بشأن قانون التصاميم الصناعية وممارساته، بما في ذلك، بين أقواس مربّعة، الاقتراح الجديد حول البند "9" من المادة 3(1)(أ) من مشروع معاهدة قانون التصاميم، المقدّم من المجموعة الأفريقية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، بالإضافة إلى حاشية تعبّر عن الآراء المختلفة بشأن ذلك الاقتراح. وتحتوي الوثيقة SCT/35/2 أيضا، بين أقواس مربّعة، على النص المقدّم من الرئيس في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة لأغراض مادة جديدة 1(ثانيا) بشأن المبادئ العامة، بالإضافة إلى حاشيتين اثنتين. وتبيّن الحاشية الأولى أن نص المادة 1(ثانيا) يستند إلى الاقتراح المقدّم من الرئيس في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، كما هو وارد في ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 1، وتعكس الحاشية الثانية آراء الوفود المختلفة حول المادة 1(ثانيا) المقترحة و/أو البند "9" المقترح في المادة 3(1)(أ) من مشروع معاهدة قانون التصاميم.

5. وعملت اللجنة طيلة دورتها الخامسة والثلاثين على استكمال الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم استجابة لقرار الجمعية العامة للويبو، بغرض الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017. وتحقيقا لذلك الغرض، عقد الرئيس مشاورات غير رسمية قدّم فيها ثلاثة اقتراحات في محاولة لتجاوز التباينات الملاحظة في مختلف المواقف. ويتعلق الاقتراح الأول، المقدّم في ورقة الرئيس غير الرسمية المؤرخة 26 أبريل 2016، بالمادة 3(2)(ب) ومشروع بيان متفق عليه من المؤتمر الدبلوماسي بخصوص تلك المادة. وفي الاقتراح الثاني، المقدّم في ورقة الرئيس غير الرسمية بشأن المادة 2 المؤرخة 27 أبريل 2016، اقتُرح نص جديد للمادة 1(ثانيا)، التي أعيد ترقيمها لتصبح المادة 2. أما الاقتراح الثالث، المقدّم في ورقة الرئيس غير الرسمية المؤرخة 27 أبريل 2016، فيتعلق بكل من المادة 1(ثانيا)، التي أعيد ترقيمها لتصبح المادة 2، والمادة 3.

6. وفي نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، خلص الرئيس إلى أن عددا من الوفود رأت أن عمل اللجنة يُعد كافيا لاعتبار الاقتراح الأساسي مستكملا. ورأت وفود أخرى أن عمل اللجنة يمثّل مبرّرا كافيا لاستكمال الاقتراح الأساسي وأن هناك بضعة عناصر ما زالت تتطلب مزيدا من العمل. ورأت وفود أخرى أن عمل اللجنة لا يُعد كافيا لاستكمال الاقتراح الأساسي (انظر الفقرة 7 من الوثيقة SCT/35/7).

7. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى ما يلي:

"1" النظر في مضمون هذه الوثيقة؛

"2" البتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017، في تاريخ ومكان تقرّرهما لجنة تحضيرية.

[نهاية الوثيقة]